

## منسق للتبليغ

□ أصدر معالي وزير العدل تعميم  
قضائي برقم ١٣/ت/٢٣٤١ وتاريخ  
١٤٢٤/١١/٥ هـ يقضي بأهمية  
تخصيص منسق من قبل الجهات  
المعنية بتولى استلام أوراق التبليغ  
وإجراء ما يلزم وإيقاده المحضر بما يتم  
واليكم نص التعميم:

«بناء على ما جاء بالمادة الثامنة  
عشرة من نظام المرافعات الشرعية  
ولوائحها التنفيذية (١٨/١ - ١٨/  
٤) وبناء على ما أوصى به أصحاب  
الفضيلة رؤساء المحاكم في الندوة  
المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من  
٢٣ - ١٤٢٤/٢٤ هـ من مخاطبة الجهات  
التي نص نظام المرافعات بالتبليغ عن  
طريقها بأهمية تخصيص منسق من  
قبلها يتولى استلام أوراق التبليغ  
وإجراء ما يلزم وإيقاده المحضر بما يتم.  
عليه نرغب إليكم اعتماد ما قضت  
به المادة المذكورة ولوائحها التنفيذية  
في تسليم صورة التبليغ على النحو  
المشار إليه فيها والكتابة للجهات المعنية  
والتي نص عليها النظام بتحديد منسق  
لها يتولى استلام أوراق التبليغ وإفادة  
المحضر بما تم عليها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل  
الشيخ



## تفعيل دور محضري الخصوم

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً  
برقم ١٣/ت/٢٣٤٢ في ١٤٢٤/١١/٥ هـ  
القاضي بضرورة تفعيل دور محضري الخصوم  
واليكم نص التعميم:

«إشارة لما جاء في المادة الخامسة عشرة من  
نظام المرافعات من أن يسلم المحضر صورة  
التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامتها وعمله  
إن وجد.. إلخ.

وبناء على ما انبثق عن ندوة رؤساء المحاكم  
المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ -  
١٤٢٤/٨/٢٤ هـ من تفعيل دور محضري  
الخصوم من خلال التأكيد على تفعيل ما تقضي  
به الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة  
بالإحضر وأهمية ذلك في سرعة إنجاز القضايا  
والبت فيها.

عليه نرغب إليكم التأكيد على المحضرين  
لديكم بضرورة تفعيل مواد النظام ولوائحه  
التنفيذية فيما يخصهم ومن ذلك تسليم صور  
التبليغ إلى الساكنين مع المطلوب تبليغه أو  
الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥)  
وغيرها من مواد النظام والاستفادة من جواز  
التبليغ في مقر العمل.  
والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

## الفحص الطبي قبل الزواج

□ أصدر معالي وزير العدل بالإئاسة برقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ١١/١/٢٩هـ/١٤٢٤هـ تعميم قضائي يقضي بإلزام طرفي عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وإليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ في ١٥/١١/١٤٢٤هـ ونصه، نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ في ١/٤/١٤٢٣هـ المبلغ بخطاب الديوان رقم ١٣٢٢ ر/١٣٢٢ في ١/٢٤/١٤٢٣هـ لوزارة الصحة والمعطى للوزارة نسخة منه بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، ونبعت لكم نسخة ومشفوعي خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١١٨ في ١١/٨/١٤٢٤هـ المتضمن أن مجلس الوزراء بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ ما عرضتموه بخطابكم رقم ٧٢٦٣٨/٢٤ في ١١/٦/١٤٢٤هـ بشأن إلزام طرفي عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي متى ما شاء ذلك، وأن يقوم كل من معاليكم ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية الوراثية. ونرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه. انتهى.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالإئاسة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

## الزواج من مولودات بالمملكة

□ أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٢٦٥ في ١٨/٦/١٤٢٤هـ يقضي بتفويض أمراء المناطق بتوثيق عقود الزواج من المولودات بالمملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات وإليكم نص التعميم:

«الحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ٢/١٩٠/ت في ١٢/٨/١٣٩٣هـ ورقم ٣/٢٤١ في ١٨/١٠/١٣٩٣هـ ورقم ١٨/ت في ٢٩/١/١٣٩٤هـ ورقم ١٢/١٤٨/ت في ٢٤/٨/١٤٠٤هـ ورقم ١٣/ت/١٩١٨ في ٦/١/١٤٢٣هـ بشأن تنظيم حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٧٥ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٢هـ المعمم برقم ١٧/١٠٢٥١ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٢هـ المرفق صورته الخاص بتفويض أمراء المناطق البت في زواج المولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات.. إلخ.

كما تلقت الوزارة نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١٧/٢٥٨٩٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٤هـ المرفق صورته والمتضمن طلب سموه الإذن بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالمولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات التي تم وقوعها بعد صدور قرار سموه المشار إليه.. إلخ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## التحقق من هوية المرأة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً رقم ١٣/ت/٢٣٦٣ وتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ المتضمن التحقق من هوية المرأة والتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية وإيكم نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم ٥٠٦٠٤ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ ونصه: «نظراً لأهمية التحقق من هوية المرأة عند السفر في الداخل والخارج وعند الإقامة في الفنادق وما في حكمها أو عند إجراء معاملاتها لدى الجهات المختصة مثل البنوك والمحاكم والمستشفيات والضمان الاجتماعي والقبول في الكليات والمعاهد والتعيين في الوظائف ومنعاً لانتحال شخصيتها وما يترتب عليه من أمور محذورة كاستغلال الحقوق أو النصب والاحتيال أو ارتكاب الجرائم، أو القيام بممارسات غير أخلاقية وسداً لأي ثغرات أمنية تحدث نتيجة لذلك وحيث يتم إصدار بطاقة الأحوال المدنية لمن تتقدم بطلبها من النساء السعوديات تأمل الإعاز للجهات المختصة المرتبطة أو التابعة لكم بالتحقق من هوية المرأة والتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت الجهات المعنية في وزارة الداخلية نسخة من هذا لاعتماده فيما يخصها». هـ.

لذا نرغب إليكم الإطلاع ومراعاة موجه فيما يخصكم، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

## العقار داخل النطاق

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٢٦٨ وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٤هـ المتضمن عدم الكتابة لوزارة الزراعة إذا كان العقار داخل النطاق العمراني ولو كان العقار زراعياً. وإيكم نص التعميم: «لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٠٢٤٥ وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ المتضمن أنه يرد الأمانات والبلديات العديد من الاستفسارات من المحاكم وكتابات العدل حول ما أشارت إليه المادة رقم ٣/٢٥٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم - لا المقترح - فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه ولو كان العقار زراعياً». ويشير سموه أن الوزارة قد اعتمدت المخططات الهيكلية مدن المملكة وأن جميع الأراضي الواقعة بالمراحل الأولى والثانية والثالثة من المخطط الهيكلي هي ضمن النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٨/٩/١٤٠٩هـ أما المرحلة الرابعة التي يبدأ العمل بها في عام ١٤٢٥هـ فتعتبر داخل حد التنمية، أما الوضع بالنسبة للقرى التي لم يعد لها مخطط هيكلية فقد تم وضع نطاق عمراني مداه خمسة كيلومترات من حدود الكتلة العمرانية القائمة للتجمع السكاني أو القرية.. إلخ.

لذا والحال ما ذكر نرغب إليكم الإطلاع واعتماد مراعاة ما أشار إليه سموه عند انفاذ مقتضى المادة (٣/٢٥٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ